بنفقته وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها
ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة
سئل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه نفقته وان امتنع يجبر ام لا اجاب
حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا يلزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم
سئل عن رجل متزوج بامرأة ويريد ان يتغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك شمس الدين في الفتاوى
سئل في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة
ان تطلب الزوج بيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك
كما صرح به صدر الاسلام في الملتقط معللا بان المنافرة في الضرائر ادون وهو مشاهد و
في منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه والله اعلم خير الدين
لا تطالب الزوجة بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة
دينا الا بالقضاء او التراضي فان كانت المرأة قد استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها
لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج
امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها منح تجب النفقة للزوجة على زوجها زيلعي
واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او
وكذا الكسوة ايضا جوهرة تجب النفقة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر والكلام معها كنز وليس على المرأة ان تعمل شيئا بيدها لزوجها
فتشاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك قاضي خان وتجب النفقة لمعتدة ال...
لا الموت كنز رجل غاب عن امرأته وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني ثم
الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في
عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة
قاضي خان الولد اذا بلغ مبلغ الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه لا على الوالد
صرة الكبير القادر على الكسب لا تجب نفقته على ابيه نهر والنفقة
المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن
قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قاضي خان له عم و
اب الام موسرا فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم قنية
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
غيرها قنية حبس الزوج في نفقة المرأة انه بامتناعه عن الانفاق كان

ظالما

ظالما فيجبر الولد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الولد لوالده الا اذا امتنع ان
ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء للولد شرح المجمع فان كان الزوج يؤذيها
ويضربها وشكت الى القاضي وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه و
اساءته امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين عمادية ويقضي القاضي بالكسوة
والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته قاضي خان والناشزة لا نفقة لها
وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت سلمت نفسها ومنعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في
قول ابي حنيفة وقال اصحابه تكون ناشزة قاضي خان و
يجبر الاب على نفقة ولد ولده الغائب وجيز والنفقة لا تصير دينا
الا بالقضاء والرضاء وبموت احدهما وطلاقها يسقط المفروض من النفقة الا
اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية من الفتاوى
وفي ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت
له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة فانه لا يتوفر على كل
منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة
في الضرائر اوفر كذا في البزازية وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى
المغني سئل في حرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف
والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص
ام لا اجاب نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم
فتاوى خير الدين سئل عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد فطيم وهو
في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة
الحضانة ما دام في حضانتها شمس امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر الدر
المختار فتجب النفقة للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء ولو
فقيرا ولو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى فقيرة او غنية
موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالها ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في
منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت

مطلب تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بين علي وفاطمة

Copyright ... University